النظام القانوني للقرار الإداري المستمر

م. د. صدام علي هادي
الجامعة التقنية الشمالية/ الكلية التقنية الهندسية-كركوك

The legal system for continuous administrative decision

M. Dr. Saddam Ali Hadi
Northern Technical University/Engineering Technical College – Kirkuk

المستخلص: كما هو معلوم ان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة بغية إحداث اثار في المراكز القانونية, ولتسهيل دراسته من الناحية النظرية وكذلك الاستفادة من بيان تأثيره على المخاطبين به من الناحية العملية أعتمد الفقه عدة تقسيمات للقرار الاداري, مما اوجد له انواع متعددة حسب المعيار الذي اعتمد في تقسيمه, ومن بين أهم انواعه هو القرار الاداري المستمر الذي يوصف باستمرارية اثاره أي انه لا يستنفذ مضمونه بمجرد تطبيقه بل تضل قائمة منتجة لإثاره في المستقبل, لذلك سلط البحث الضوء على مدلوله القانوني وصوره التي تتمثل بالقرار الإيجابي المستمر والقرار السلبي المستمر والذي يستوجب لتحققه توافر شرطين، هما: وجود التزام قانوني على الإدارة بإصدار قرار إداري معين، وامتناع الإدارة أو سكوتها عن إصدار القرار, وكذلك التمييز بينه وبين غيره من القرارات الادارية الاخرى. إذ يخضع القرار الاداري المستمر للنظام القانوني الذي يحكم القرارات الادارية بشكل عام, الا انه في الحقيقة له نظام قانوني خاص يؤثر على مواعيد الطعن به وآلية الرقابة عليه كونه يستمر في إنتاج أثاره القانونية بصورة متجددة بمرور الزمن إلى أن ينتهي بأحد الطرق المقررة قانوناً لإنهاء القرارات الإدارية ويجوز الطعن فيه بالإلغاء في أي مناسبة يتم فيها رفض طلب الطاعن أو المتظلم وصدور قرار اداري مستمر بحقه, لذلك يجوز الطعن فيه بالإلغاء في أي وقت من دون التقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في القانون. وختمنا دراسة البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي قد تساعد في بلورة فكرة قانونية عن هذا النوع من القرارات الادارية التي تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن باقي القرارات الادارية. **الكلمات المفتاحية:** النظام، المستمر، القرار.

Abstract

As it is known that the administrative decision is a legal action issued by the sole will of the administration in order to effect the legal centers and facilitate its study from the theoretical point of view, as well as benefit from the statement of its impact on those addressed in practice. Which was adopted in its division, and among the most important types is the continuous administrative decision, which is described as a continuity of its effects, that is, it does not exhaust its content once it is applied, but rather a list producing its effects in the future, so the research shed light on its legal meaning and image that is represented by the continuous positive decision and the continuous negative decision, which requires For it to be achieved, two conditions are met: the existence of a legal obligation on the administration to issue a specific administrative decision, and the administration's abstention or silence in issuing the decision. As well as distinguishing between it and other administrative decisions.The continuous administrative decision is subject to the legal system that governs administrative decisions in general, but in fact it has a special legal system that affects the dates of appeal against it and the mechanism of control over it, as it continues to produce its legal effects in a renewable manner over time until it ends in one of the legally prescribed ways to terminate administrative decisions. Appeal to cancel it on any occasion in which the appellant or complainant's request is rejected and an ongoing administrative decision is issued against him. Therefore, it may be challenged to cancel it at any time without being bound by the

deadlines for appeal stipulated in the law. And we concluded the research study with the most important conclusions and recommendations that may help in crystallizing a legal idea about this type of administrative decisions that have a special subjectivity that distinguishes them from other administrative decisions.**Keywords**: system, continuous, decision.

المقدمة: يعد القرار الأدري أحد أهم الوسائل القانونية الفعالة التي تمكن الادارة من ممارسة نشاطاتها من أجل تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد. وله أنواع وتقسيمات متعددة أشار إليها فقه القانون الاداري لما لها من أهمية في تسهيل دراسته من الناحية النظرية وكذلك الاستفادة من بيان تأثير كل نوع من هذه الانواع على المخاطبين بها من الناحية العملية. واعتمدت عدة معايير يتم على اساسها تقسيم القرارات الادارية فمن حيث مضمونها قسمت إلى قرارات تنظيمية وفردية ومن حيث تكوينها إلى بسيطة ومركبة ومن حيث اثرها إلى قرارات منشئة وكاشفة ومن حيث طبيعة ومدى اثرها الزمني إلى وقتية ومستمرة, وهذا ما يهمنا في موضوع بحثنا هو دراسة القرارات الادارية التي تتميز باستمرار اثارها القانونية.

أولاً: أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في بيان مدى استمرارية الاثار المترتبة على القرار الاداري, التي تجعل منه قراراً ادارياً مستمرا يتمتع بذاتية خاصة به تتعلق بمواعيد الطعن وأثره في الحقوق المكتسبة للمخاطبين به كون هذه الاثار متجددة وقائمة, وكذلك لكي نميزه عن باقي الصور التي تتشابه معه عن طريق بيان النظام القانون الخاص به.

ثانياً: اشكالية البحث: تدور اشكالية البحث حول النقاط الأتية:_

١_ لم تعرف أغلب التشريعات القرار الاداري المستمر وهذا مسلك جيد يتبعه المشرع حتى لا يضع اطار ضيق يجبر الإدارة والمعنين بتطبيق القانون الاداري الالتزام به, لذلك يقع على عاتق الفقه وضع تعريفات للقرار الاداري المستمر بوصفه نوع من انواع القرارات الادارية ومن خلال التعريف نستطيع ان نبين صوره والذاتية الخاصة به.

٢_ عادة تخضع القرارات الادارية لمواعيد محددة من قبل المشرع للطعن بها امام القضاء فما مدا تأثر القرار الاداري المستمر بهذه المواعيد وهل يلتزم بها عن الطعن به.

ثالثا: فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من بلورة فكرة قانونية عن طبيعة النظام القانوني للقرار الاداري المستمر التي تقوم على حقيقة ان هذا النوع من القرارات يمكن للمخاطبين بها ان يطعن بها حتى بعد فوات مواعيد الطعن أو في كل مناسبة يتم بها اصدار القرار بشأنه مستفادة من طبيعة أثار القرار المتجددة والمستمرة.

رابعا: منهجية البحث: من اجل دراسة موضوع البحث بشكل مستفيض اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن إذ يمكن تحليل النصوص القانونية واحكام القضاء واراء الفقه التي تناولت توضيح امكانية الادارة من اصدرا القرارات الادارية المستمرة ومقارنتها مع موقف التشريعات والقضاء والفقه في الدول الخرى.

خامساً: هيكلية البحث: لغرض الالمام اكثر بمفردات البحث ارتينا تقسيمه على مبحثين تناولنا في الاول مفهوم القرار الاداري المستمر وصوره وتميزه عما يشتبه به اما الثاني فكان لبيان الذاتية الخاصة به واجراءات الطعن المتعلقة به وذلك على النحو الاتي:_

المبحث الأول: مفهوم القرار الاداري المستمر وصوره وتمييزه عما يشتبه به

يصدر عن الإدارة العامة العديد من القرارات الادارية, إلا انه ليس جميعها من نوع واحدة, بل هنالك عدة انواع, إذ يتميز كل نوع منها بسمات وخصائص معينة تميزه عن الانواع الاخرى. فجرت العادة على تقسيمها من حيث مضمونها إلى قرارات تنظيمية وفردية ومن حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة وقرارات داخلة في عمل قانوني مركب أي قابلة للانفصال, ومن حيث اثرها فهي إما منشئة أو كاشفة, إلا ان ما يهمنا في موضوع البحث هو تقسيمها من حيث طبيعة امتداد اثرها إلى قرارات وقتية ومستمرة. لذا سيكون محور بحثنا عن مدلول القرار الاداري المستمر في مطلب أول وبيان صوره وتمييزه عما يشتبه به في مطلب ثاني .

المطلب الأول: مدلول القرار الاداري المستمر

يعد القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر السلطة التي تتمتع بها الإدارة والتي تستمدها من القانون العام إذ يرجع ذلك لكون الإدارة تمثل الصالح العام، وتهدف بالأساس تحقيق المصلحة العامة. ومن بين هذه القرارات الادارية هنالك قرارات تتميز باستمرار اثرها القانوني. لذلك سنبين تعريفها في فرع اول وعناصرها في فرع ثاني وكلاتي:_

الفرع الأول: تعريف القرار الاداري المستمر

يجب وقبل كل شيء ان نذكر تعريفاً للقرار الاداري بشكل عام ثم نبين التعريفات التي ذكرت للقرار الاداري المستمر, فيعرف القرار الاداري بأنه" عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الادارية في الدولة لإحداث تغير في الاوضاع القانونية القائمة أما بأنشاء مركز قانوني جديد (عام أو فردي) أو تعديل لمركز قانوني قائم أو الغائه"[١]. وعرف أيضاً بأنه" عمل قانوني تصدره جهة ادارية بإرادتها المنفردة بغية تغيير في الوضع القانوني بإنشاء مركز قانوني جديد, أو تعديل أو الغاء مركز قانوني قائم"[٢]. وعرف أيضاً بأنه" تصرف قانوني يصدر صراحة أو ضمناً بالإرادة المنفردة للسلطة الادارية أو أي هيئة عامة أو خاصة يخولها القانون ذلك بقصد احداث اثر قانوني ينشئ و يعدل أو يلغي مركزاً قانونياً" [٣]

وهذا ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء الإداريين على تعريف القرار الإداري أيا كان نوعه على أنه عمل قانوني نهائي صادر بالإدارة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو التزام قانوني معين متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانونا وابتغاء المصلحة العامة. وعناصره واضحة من خلال التعريف وهي أنه عمل قانوني يصدر عن جهة ادارية عامة ويصدر بإرادة ادارية منفردة بقصد احداث أثر قانوني معين يتضمن تغيير في المراكز القانونية. وبشكل عام لا يوجد تعريف تشريعي للقرار الاداري وتبعاً لذلك فأن القرار الاداري المستمر أيضا لم يعرفه المشرع فتبنى هذه المهمة جانب من الفقه والقضاء لتعريف القرار الاداري المستمر ولأجل الايضاح اكثر سنبين معناه لغة ثم تعريفه اصطلاحاً وكلاتي:_

أولا:_ معنى القرار الادري المستمر لغةً.

القرار لغةً: المكان المنخفض الذي يجتمع فيه الماء أو الرأي الذي يملك فيه من يملك امضائه وهو من اهل القرار أي من أهل السلطة والرأي. أما الاداري في اللغة: فهي كلمة أصلها الاسم (إِدَارَةٌ) في صورة مفرد مؤنث وجذرها (دور) وجذعها (إدارة) وهي من يختص بتوجيه وتنسيق

[١] ( ) د. علي محمد بدير, ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي, ود. مهدي ياسين السلامي, مبادئ واحكام القانون الاداري, العاتك لصناعة الكتاب, كتاب منهجي, ص٤١٥.

[٢] ( ) د. ماهر صالح علاوي, الوسيط في القانون الاداري, كتاب منهجي, ٢٠٠٩, ص٢٩٧.

[٣] ( ) محمود خلف حسين , التنفيذ المباشر للقرارات الادارية – دراسة مقارنة,١٩٧٩ ,بغداد ص٤٥.

ورقابة أعمال الآخرين. أما المستمر فمعناها مَاضٍ فِيهِ، مُنْهَمِكٌ فِيهِ بِاسْتِمْرَارٍ أي مُتَوَاصِلٌ عَمَلُهُ مُسْتَمِرٌّ وهي كلمة أصلها الاسم (مُسْتَمِرٌّ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (مرر) وجذعها (مستمر).[١]

ثانياً: تعريف القرار الاداري المستمر اصطلاحاً: أورد الفقه عدة تعريفات للقرار الاداري المستمر فعرفه جانب من الفقه المصري بأنه " قرار مرتبط بتوافر حالة قانونية معينة وتظل حالة القرار قائمة ما دامت هذه الحالة القانونية قائمة لم تتغير"[٢]. وعرف أيضاً بأنه " هو القرار الذي ينتج عن امتناع جهة الادارة عن اتخاذ موقف معين أو اصدار قرار محدد إذ لم يحدد المشرع للإدارة مدة معينة يتعين عليها خلالها اتخاذه"[٣] وعرف كذلك بأنه" ذلك القرار الذي يحدث آثاره بصفة متجددة وقائمة إلى ان ينتهي بطريق أو بأخر من طرق انقضاء القرارات الادارية المقررة قانوناً"[٤]. وعرفه الفقه الاردني بأنه " القرار الذي يتجدد أثره ولا ينتهي بانتهاء يوم معين وانما يظل ساري المفعول إلى ان ينتهي القرار نفسه وتزول عنه قوته القانونية بعمل تشريعي أو قضائي أو اداري". وعرفه اخر بانه" القرار الذي يستمر في انتاج اثاره مدة زمنية غير محددة" .[٥] أما في الفقه العراقي فقد عرف بانه" أحد انواع القرارات الادارية الذي لا يتقيد بميعاد محدد للطعن لكونه يستمر في انتاج اثاره القانونية بصورة متجددة بمرور الزمن إلى ان ينتهي بأحد الطرق المقررة قانوناً لإنهاء القرارات الإدارية" .[٦]

---

[١] ( ) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar , Copyrights 2010-2022 Almaany.com, All rights reserved

[٢] ( ) د. سامي جمال الدين, الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية, ط١, منشأة المعارف , الاسكندرية, ٢٠١٩,ص ١٩٣

[٣] ( ) نايف العنزي, الرقابة الادارية على القرار الاداري السلبي , بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت, العدد١, المجلد ٣٤, ص٢٣٥-٢٨٥

[٤] ( ) د. عبد العليم عبد المجيد مشرف, القرار الاداري المستمر, بدون سنة طبع, دار النهضة العربية, ,٢٠٠٤, ص٤٧

[٥] ( ) د. نواف كنعان القانون الاداري, الكتاب الثاني, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الاردن, ٢٠١٠, ص٨٧

[٦] ( ) أمين رحيم حميد الحجامي, التنظيم القانوني للقرار الاداري المستمر, بحث منشور مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية_ دراسة مقارنة, المجلد ٢٨, العدد٤, ٢٠٢٠, ص٣.

ولم يقتصر تعريف القرار الاداري المستمر على الفقه فقط وانما تناوله القضاء الاداري بالتعريف فعرفته محكمة العدل العليا الاردنية بأنه" القرار الذي ينتج عن امتناع جهة الادارة عن اتخاذ موقف معين أو اصدار قرار محدد إذا لم يحدد المشرع للإدارة مدة معينة يتعين عليها خلالها اتخاذه ففي مثل هذه الحالة يعتبر امتناع الادارة بمثابة قرار اداري مستمر لا يتقيد الطعن فيه بميعاد رفع دعوى الإلغاء إذ ينتج ميعاد جديد كل طلب جديد يقوم به صاحب الشأن[١]. وكذلك عرفته محكمة القضاء الاداري المصرية بأنه " نوع من القرارات تعرف بالقرارات المستمرة أثرها متجدد ويترتب عليها عدم انغلاق ميعاد الطعن[٢]. لذلك يمكن أن نعرف القرار الاداري المستمر بانه قرار اداري سواء ايجابيا أم سلبيا لا يتوقف عن انتاج اثاره القانونية إلى ان ينتهي بأحد الطرق المقررة لإنهاء القرارات الادارية.

الفرع الثاني: عناصر القرار الاداري المستمر

ومن خلال التعريفات المذكورة للقرار الاداري المستمر نجد ان عناصره هي نفسها عناصر القرار الاداري العادي فقط في عنصر الاثر القانوني الذي يحدثه القرار في تغيير في المراكز القانونية نجد ان هذا الاثر يستمر إلى ان ينتهي بأحد طرق انتهاء القرارات الادارية. وهي التي تتم أما بالإلغاء القضائي للقرار أو السحب الاداري وبتشريع لاغٍ له أو انتهاءه القرار بالنسبة لأثاره المستقبلية أما بإرادة الادارة (الغاء القرار) أو بحلول أجل او شرط أو بتنفيذ القرار.

ومن ابرز الامثلة على القرارات الادارية المستمرة وهي القرار الصادر بوضع اسم شخص في قوائم الممنوعين من السفر والقرار بالامتناع عن رفع اسمه من القوائم في حال مطالبته بذلك, والقرار الصادر بالتحفظ على شخص والقرار الصادر برفض العدول عن التحفظ والقرار الصادر بوضع الشخص تحت الاقامة الجبرية والقرار الصادر بالامتناع عن رفع الاقامة الجبرية, والقرار الصادر بالإيداع بمستشفى الامراض العقلية والقرار الصادر بالامتناع عن الافراج عن المودع , وكذلك القرار الصادر بشطب أسم المتعهد من سجل المتعهدين والقرار الصادر بالامتناع عن

[١]( ) الامر ١٩٩٨/٣٤و١٩٩١/٩٨ محكمة العدل العليا الاردنية منقول من نايف العنزي, القرار الاداري المستمر في ضوء احكام التشريع والقضاء الاردني دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون , المجلد٤٥, العدد١, ٢٠١٨, ص٢٢٣

[٢]( ) اسماعيل خميس احمد, دعوى الالغاء ووقف تنفيذ القرار الاداري, دار النهضة العربية , ١٩٩٣, ص٢٤

اعادة ادراج اسمه. ويتضح من خلال هذه الامثلة ان القرار الاداري المستمر سواء كان ايجابيا أم سلبيا يحمل في طياته ميزة استمرار اثره القانوني بحق المخاطب وليس كباقي القرارات الادارية الذي ينتج اثره حالا ومباشرة وينتهي اثره مباشرة. وانه يختلف عن القرار الاداري السلبي الذي يأتي اثره مباشرة بمجرد امتناع الادارة بل ان القرار الاداري المستمر السلبي يستمر اثر الامتناع إلى ان يلغى القرار بأحد طرق الغاء القارات الادارية المعروفة. لذا يتطلب منا ان نميز بينه وبين ما يشتبه به من القرارات الادارية الاخرى وبيان صوره وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: صور القرار الاداري المستمر وتمييزه عما يشتبه به

يخضع القرار الإداري المستمر بوصفه قرارا إداريا عاديا للنظام القانوني للقرارات الإدارية الذي ينطبق عليه تعريف واركان القرار الإداري بوجه عام, وكما اوضحنا ان القرار الإداري المستمر هو تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين ومتجدد, بيد أن القرار الإداري المستمر لا يتخذ صورة واحدة وإنما يتخذ إحدى صورتين, هما القرار الإيجابي المستمر والقرار السلبي المستمر. لذا سنبين صور القرار الاداري المستمر ثم نميزه عما يشتبه به وذلك على النحو الاتي:_

الفرع الأول: صور القرار الاداري المستمر

١_القرار الاداري الايجابي المستمر: هو أن تفصح فيه الادارة عن إرادتها بصورة إيجابية وملموسة بحيث يستطيع ذوو الشأن التعرف على وجود القرار عبر دلائل ظاهرة للعيان ومؤشرات خارجية لا تدع مجالا للظن أو الافتراض أو التخمين, سواء صدر القرار بالموافقة على طلبات ذوي الشأن أو برفض هذه الطلبات, ويطلق على القرار الصريح القرار الإيجابي ,لأن الإدارة قد اتخذت حيال الطلبات المقدمة إليها من الأفراد موقفا إيجابيا أبدت فيه رأيها صراحة سواء بالقبول أو الرفض. ومن الأمثلة على القرار الإداري الإيجابي المستمر ,القرار الصادر من الإدارة بوضع أحد الأشخاص في قوائم الممنوعين من السفر, مما يجعل المواطن الذي وضع اسمه في تلك القوائم ممنوعا من السفر ما دام اسمه مقيدا بالقوائم المذكورة, ولا شك أن هذا القرار له آثار بالغة الخطورة على حياة المواطن ومصالحة المادية والأدبية.[١]

[١] ( ) محمد بن عبدالله بن محمد الملحم, القرار الإداري المستمر وآثاره في الفقه والنظام (دراسة مقارنة), بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الأنظمة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء, ٢٠١٠, ص٣٦

٢_ القرار الاداري السلبي المستمر : هو القرار الذي يقع عندما تلتزم الجهة الإدارية الصمت أو السكوت إزاء موقف معين ,ولم تعبر عن إرادتها بوسيلة خارجية أو بأية إشارة يفهم منها اتجاه قصدها, على الرغم من أن المشرع قد ألزمها باتخاذ القرار, أي أن هناك التزاما قانونيا على الإدارة من قبل المشرع بضرورة التدخل لإصدار القرار, إلا أنها لم تتدخل والتزمت جانب الصمت والسكوت ومع ان الأصل وهو أنه لا ينسب لساكت قول إلا أن هذا الأصل له استثناء وهو الذي أضفى على السكوت الإرادة التي تدل على شرط الرضا. فامتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب علها اتخاذه وفقا للأنظمة واللوائح, هو جوهر القرار الإداري السلبي, وهذا الأخير يعتبر قرارا مستمرا طالما أن الإدارة مستمرة في امتناعها عن اتخاذ القرار على الرغم من إلزام المنظم لها بإصداره, أي أن اختصاص الإدارة هنا يكون مقيدا وليس تقديريا. ومن أشهر الأمثلة على القرارات السلبية المستمرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية, وكذلك الامتناع عن تصحيح اسم الطالب في شهادة البكالوريوس الصادرة من الجامعة.[١]

الفرع الثاني: تمييز القرار الاداري المستمر عن القرار الاداري الوقتي

كما بينا سابقا ان القرارات الادارية تقسم من حيث امتداد اثرها إلى وقتية ومستمرة لذلك سنبين التمييز بينهما على النحو الاتي:_

التمييز بين القرار الاداري المستمر والوقتي أن القرار الاداري الوقتي هو ذلك القرار الصادر من جهة الادارة صراحة أو حكماً في شان ما في وقت حدده القانون وان كان القراران يتفقان بوصفهما قرارين اداريين أي يجب توافر العناصر الشكلية والموضوعية لكي يصدر القرار بصورة صحيحة ومنتجة لأثاره أي لابد ان يصدرا من الجهة المختصة بإصداره ومطابقاً للقوانين والانظمة شكلاً وموضوعاً ومعتمدا على سبب يسوغه ومستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. إلا انهما يختلفان بعدة امور منها.[٢]

[١] ( ) نايف العنزي, الرقابة الادارية على الغاء القرار الاداري السلبي, مصدر سابق, ص٢٦

[٢] ( ) مشبيب محمد سعد, مواعيد دعوى الغاء القرار الاداري في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة, رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا_ قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الاسلامي , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, ٢٠١٠, ص٨٨

أ_ من حيث الاثر: القرار الاداري المستمر ذو أثر غير منقطع أي انه يحدث أثاره بصفة متجددة وقائمة إلى ان ينتهي بأحد الطرق المقررة لإنهاء القرارات الادارية. اما القرار الاداري الوقتي أو الفوري فأن أثره حالي ومباشر أي غير مستمر وهذا القرار يستنفذ مضمونه بمجرد تنفيذه ولا يستغرق تنفيذه مدة طويلة ومن امثلته القرار القاضي بهدم منزل آيل إلى السقوط .

ب_ من حيث ميعاد الطعن: القرار الاداري المستمر لا يخضع لميعاد الطعن في دعاوى الإلغاء أي يجوز الطعن في القرار الاداري المستمر بالإلغاء في كل مرة يتم رفض الطلب ومن ثم يتقرر ميعاد جديد لكل طلب جديد يتقدم به صاحب الشأن. اما القرار الاداري الوقتي فأنه يخضع لمواعيد الطعن عليه بالإلغاء بشرط فوات المدة المحددة قانونا بالإفصاح عنه.

الفرع الثالث: تمييز القرار الاداري المستمر عن القرار الاداري المعدوم.

يعرف القرار الاداري المعدوم بأنه القرار الذي بلغ فيه العيب حدا جسيما يفقده كيانه ويجرده من صفاته الادارية ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع بما يتمتع به القرار الاداري من حصانة. وعلى الرغم من التشابه بين القرار الاداري المعدوم والقرار الاداري المستمر في جانب جواز الطعن فيهما من دون التقيد بمدة معينة وسحبهما في كل وقت, إلا انهما يختلفان في القرار الاداري المعدوم يشكل عملا ماديا وليس له اثر قانوني ملزم للأفراد أما القرار الاداري المستمر يعد قرارا اداريا بمعنى الكلمة ويترتب عليه أثر قانوني من شأنه المساس بمراكز الافراد القانونية.[1] يتضح أن القرار الاداري المستمر يتميز عن القرارات الادارية الاخرى بأثره المستمر وأن ميعاد الطعن بالإلغاء فيه يتجدد في كل مناسبة يطلب فيها من الادارة صدور قرار بشأنه . وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الخصائص الذاتية للقرار الاداري المستمر واجراءات الطعن فيه

يعد القرار الاداري المستمر قرار أداري تنطبق عليه ذات الخصائص العامة للقرار الاداري إلا ان القرار الاداري المستمر له ما يميزه بشكل خاص عن القرار الاداري وهي كلاتي:_

المطلب الأول: الخصائص الذاتية للقرار الاداري المستمر

[1] ( ) د. محمد أنوار حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٣، ص , ٦٢.

أولاً:_ استمرارية الأثر: يتعين لاعتبار القرار الاداري قرارا مستمراً أن يكون ذات اثر قانوني مستمر أي ان الاثار القانونية الناتجة عن هذا القرار من حيث مساسها بالمركز القانوني للمخاطب به تكون متجددة وقائمة إلى حين انقضاء القرار بإحدى طرق انقضاء القرار الاداري أي ان لا تكون الاثار المترتبة على القرار دفعة واحدة وبصورة كاملة وتامة, وهذا ما ايدته محكمة العدل الاردنية " تبين ان الدعوى قدمت بعد فوات الميعاد وأن قرار مصادرة جواز المستدعي هو من القرارات المستمرة التي يجوز الطعن فيها دون التقيد بميعاد" وبمفهوم المخالفة فأن القرارات الوقتية ذات الاثر الفوري تعد قرارات غير مستمرة مثل قرار التعيين أو الترقية وهدم منزل آيل إلى السقوط وعليه يكون الطعن بالإلغاء على هذه قرارات في خلال ميعاد الطعن على خلاف الوضع بالنسبة للقرارات الادارية المستمرة التي يمتد ميعاد الطعن بالنسبة لرفع دعوى الغائها, مع استمرارية الاثر في القرار الاداري المستمر يكون كذلك مصلحة رافع الدعوى في دعواه إذ تعتبر المصلحة مناطاً للدعوى ويشترط لقبول دعوى الالغاء استمرار المصلحة للطاعن ابتداءً من اقامتها وحتى صدور الحكم فيها.[١]

وكذلك فأنه يشترط لاعتبار القرار مستمر أن يكون من حق الادارة إعادة النظر في موضوع القرار بناءً على طلب جديد عند تغير الظروف التي استوجبت رفض الطلب الاول وفي ذللك قضت محكمة القضاء الاداري المصرية" ان القرار الصادر بوضع الشخص في قوائم الممنوعين من السفر هو بطبيعته قرار ذو أثر مستمر مما يجعل له الحق في ان يطلب رفع اسمه من القوائم في كل مناسبة تدعو إلى السفر إلى الخارج وكل قرار برفض طلبه يعتبر قراراً جديداً يحق له الطعن فيه بالإلغاء ووقف التنفيذ استقلالاً .[٢]

ثانياً:_ امتداد ميعاد الطعن في القرار الاداري المستمر

الاصل ان ترفع دعوى الغاء القرار الاداري خلال مدة معينة وهي مدة (٦٠ يوم) في القانون العراقي وتعد هذه المدة مناسبة كونها توفق بين عدم اطالة أمد التقاضي لاستقرار المراكز القانونية وبين منح المخاطب بالقرار المدة الكافية لدراسة وتحديد موقفه منه, إلا انه ورد في

[١] ( ) محمد بن عبدالله بن محمد الملحم., مصدر سابق, ص٦٥.

[٢] ( ) أمين رحيم حميد الحجامي, مصدر سابق ص٤.

اجتهادات الفقه وتطبيقات القضاء استثناء على هذا الاصل بخصوص بعض انواع القرارات الادارية ومنها المعدومة والمستمرة التي هي موضوع البحث بمد ميعاد الطعن في القرار بالإلغاء وعدم التقييد به. فلو اقامت الادارة بإصدار قرار بإيداع شخص في مستشفى الطب النفسي وتم هذا الايداع فيحق لهذا الشخص وممثليه القانونيين رفع دعوى الغاء القرار في أي وقت دونما يتقيد بميعاد الطعن الذي حدده المشرع وهذا بسبب استمرارية الاثر القانوني للقرار كون الشخص المخاطب فيه لم يتم اخراجه من المستشفى.[١]

ثالثاً:_ القرار الاداري المستمر يكون ايجابياً او سلبياً

من المسلم به ان ابرز التطبيقات القانونية لفكرة القرارات الادارية المستمرة تتمثل في القرارات السلبية بالامتناع وهذا ما دفع التقليديين من الفقه والقضاء إلى التمسك بهذه التطبيقات كأنها الصورة الوحيدة للقرار الاداري المستمر, إلا ان الفقه الحديث قد تنبه إلى هذا الاغفال إذ قال جانب منهم أنه لا ينبغي أن يفهم مما تقدم أن القرارات السلبية بالامتناع هي وحدها المثال الوحيد للقرارات المستمرة إذ قد تكون القرارات المستمرة في صورة قرار ايجابي, إذ ان القرار الاداري المستمر من الممكن أن يكون سلبياً بالامتناع أو ايجابياً بالإصدار بالتالي فأن القرار الاداري السلبي بالصورة الايجابية يكون دائما بالرفض, غذ انه لا يقصد بالسلبية الرفض أو بالإيجاب القبول كما يفهم البعض .[٢]

هذا وان سلبية أو ايجابية القرار الاداري المستمر تعتمد على موقف المخاطب بالقرار فمن الممكن أن يكون إيجابياً بإصدار الادارة لقرار معين يكون نافذاً بحق المخاطب به بعد علمه ولا يقوم هذا الاخير بأي اجراء تجاه القرار فيظل حقه قائماً برفع دعوى الالغاء مادام القرار مستمر في احداث الاثر القانوني أما اذا طلب المخاطب بالقرار من الادارة سحب القرار وامتنعت الادارة عن ذلك أصبحنا امام قرار اداري أخر يكون سلبياً في ذات الموضوع والطعن

[١] ( ) علي حسين احمد غيلان الفهداوي, الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة –دراسة مقارنة-أطروحة الدكتوراه-مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد, ص١١٠.

[٢] ( ) د. غازي فيصل مهدي, القرار الاداري السلبي والرقابة القضائية, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين, المجلد ٢, العدد٣, ١٩٩٨. ص٤٥

فيه بالإلغاء يكون بيد المخاطب به, وفي الحالة الاخيرة لم تستقر أحكام القضاء على أي من القرارين يصح الطعن بالإلغاء فتارة أخذت بالقرار الايجابي وتارة أخذت بالقرار الثاني السلبي.

المطلب الثاني: اجراءات الطعن في القرار الاداري المستمر ووقف تنفيذه

من المعلوم أن العيوب التي يمكن أن تشوب القرار الإداري ترتبط بعناصره أو شروط صحته ومشروعيته دون ركنه الوحيد أي الإدارة بشروطها المعروفة وهي ما يطلق عليها الفقه شروط مشروعية القرار أو الخصائص المميزة للقرار الإداري عن غيره من الأعمال الأخرى، بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط في الإدارة تخلف وجود القرار ذاته، أي أصبح القرار منعدمًا، وهو أمر يؤدي في الأصل إلى عدم اختصاص قاضي إلغاء القرارات الإدارية بالفصل في طلب بطلانه، دون أن يمنع ذلك من القول باختصاص القاضي الإداري عمومًا بنظر هذا الطلب بوصفه منازعة إدارية.[١] فإذا توافرت للقرار الإداري شروط انعقاده، تحقق وجوده وتعين على القاضي قبول اختصاصه بنظر دعوى إلغاء هذا القرار، وفحص أسباب الطعن فيه للبحث عن أحد أوجه عدم مشروعيته، وهي أوجه تتصل بأركان القرار وهي الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، إذ إن تخلف هذه الاركان أو أحدها، يصيب القرار بعدم المشروعية، فيكون محلاً للإلغاء ويجوز لصاحب الشأن الطعن فيه بشرط مراعاة ميعاد الطعن المقرر نظامًا, وإلا تحصن القرار رغم عيبه وأصبح بمثابة القرار الصحيح الذي لا يجوز سحبه أو إلغاؤه.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول بأن القرار الإداري قد يكون مشروعًا أو غير مشروع، والقرار غير المشروع بدوره قد يكون قرارًا باطلاً وقد يكون قرارًا معدومًا، وذلك حسب جسامة العيب الذي يشوب القرار الإداري, لذلك ينبغي على صاحب الشأن الذي يطعن بالإلغاء أن يؤسس طعنه على وجه أو أكثر من أوجه إلغاء القرارات الإدارية التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فإذا ثبت أمام القاضي أن القرار الإداري شابه أحد هذه العيوب حكم بإلغاء القرار الإداري.

الفرع الأول: ميعاد الطعن في الالغاء في القرار الاداري المستمر

[١] ( ) محمد بن عبدالله بن محمد الملحم., مصدر سابق, ص٦٧

من غير الممكن أن تبقى أعمال الادارة عرضة للتغيير إلى مالا نهاية حتى لا تبقى المراكز الناشئة عن القرار الإداري موضعاً للريبة، لذا نجد أن المشرع في العراق أو في دول المقارنة حدد الدعوى الإلغاء (ستون) يوماً يتحصن بعده القرار ضد الالغاء، إلا أن استثناءات ترد هذا الأصل ببعض القرارات الإدارية القرارات المستمرة إذ يجيز القضاء الطعن بالإلغاء في القرارات في أي وقت دون بمواعيد الطعن المنصوص عليها في القانون ففي مصر القضاء الإداري على جواز الطعن بالقرار الإداري المستمر في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، ومن أحكامه بهذا الخصوص هو حكم المحكمة الإدارية العليا في قضية الحرس الجامعي إذ جاء فيه "إن إنشاء ادارة للحرس الجامعي داخل القاهر ذو اثر مستمر يجوز الطعن به دون التقييد بالميعاد لدعوى الإلغاء" كذلك سلك القضاء الأردني مسلك القضاء المصري في جواز الطعن في القرارات المستمرة من احكامه في هذا الشأن هو حكم محكمة العدل العليا الاردنية إذ جاء فيه "ان القرار المستمر هو القرار الذي ينتج عن امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ موقف معين إصدار قرار محدد إذا لم يحدد المشرع للإدارة مدة معينة يتعين خلالها اتخاذه وفي مثل هذه الحالة بعد امتناع الجهة الإدارية بمثابة قرار إداري مستمر لا يتقيد الطعن فيه بميعاد دعوى الإلغاء، إذ ينتج ميعاد جديد عند تقديم كل طلب جديد من صاحب الشأن".[١]

أما موقف القضاء الإداري العراقي فقد جاء مخالفاً لموقف القضاء المصري والأردني إذا ذهب تقييد الطعن بالقرارات المستمرة بمدة ستين استناداً إلى قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة سابقا (مجلس الدولة حاليا) الذي نص على أن يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالأمر والقرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً خلال. وعلى هذه الجهة أن تبت خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل التظلم. وعند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم أن يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوم من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً[٢]. ان فلسفة المشرع العراقي في عدم التميز في مسألة مدة الطعن

[١] ( ) نايف العنزي, مصدر سابق, ص٣٥

[٢] ( ) د. ماهر صالح علاوي, مصدر سابق, ص٣٤٥

وتمسكه بمدة محددة للطعن في القرارات الادارية بكل انواعها هو أنه عد القرار الاداري المستمر ذات اثر مستمر وبالتالي يستطيع طالب الطعن في القرار ان يقدم طلبه في كل مرة ثم يرفض هذا الطلب بمثابة تجديد لمدة الطعن دون الخوض في وضع استثناءات على هذا الاصل في المدد حتى لا يربك عمل المحاكم في الفحص في نوعية القرارات الاداري. إذ يمكن القول أن الطلب الجديد المقدم من الطاعن هو الذي يجعل الميعاد مستمراً وليس القرار الاول فلابد من تقديم طلب في كل مرة يرغب المخاطب بالقرار بالطعن به. وأن القرار الاداري المستمر سواء كان ايجابياً أم سلبياً له آثار قانونية وإلا لما كنا امام قرار أداري اصلاً[١]. ويخضع القرار الإداري المستمر بوصفه تصرفًا قانونيًا صادراً عن السلطة الإدارية, للنظام القانوني المقرر للطعن بالإلغاء، لذا يجوز لصاحب الشأن أن يطعن في ذلك القرار, كما يجوز له أن يطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المستمر. ومن المسلم به أن جميع القرارات الإدارية ومنها القرار الاداري المستمر تتمتع بقرينة المشروعية, أي يفترض فيها دائمًا أن تكون قد صدرت صحيحة في كافة عناصرها، غير أنه يمكن إثبات العكس، أي يجوز لصاحب الشأن الذي أصابه ضرر من القرار الإداري أن يثبت أن هذا القرار مشوبٌ بعيب من عيوب عدم المشروعية.[٢]

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الاداري المستمر

وقف تنفيذ القرار الإداري هو سلطة وصلاحية يستطيع موجبها القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن به بالإلغاء، إذا طلب الطاعن ذلك في عريضة الدعوى وعند توافر الشروط للازمة لوقف التنفيذ . إلا أن الأصل يقضي بان الطعن بالإلغاء لا يمكن أن يؤدى بذاته إلى وقف تنفيذ القرار الإداري سواء أكان التظلم إجباريا أم اختيارياً إلا إذا نص المشرع صراحة على ذلك والحكمة في ذلك تتمثل في عدم السماح بشل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة، نتيجة للطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية. إلا أن الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري على الرغم من الطعن فيه بالإلغاء قد يؤدي إلى نتائج لا يمكن تجنبها، فيصبح الطعن بالإلغاء لا فائدة منه لأن القرار عندها قد استنفذ أعراضه، لذلك

[١] ( ) د. نجيب خلف أحمد, ود. محمد علي جواد. القضاء الاداري, مكتبة الغفران, بغداد, ٢٠١٠, ص١٢٣.

[٢] ( ) أمين رحيم حميد الحجامي, مصدر سابق ص٧

فقد أجيز لصاحب الشأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء إذا استوفى هذا الطلب شرطين موضوعين هما:_

١_ جدية الأسباب التي يستند إليها الطاعن في دعواه.

٢_ شرط الاستعجال في وقف القرار الضار بمصلحة الطاعن[١]. إضافة إلى الشرط الشكلي المتمثل بإسناد طلب وقف التنفيذ إلى دعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه بغض النظر عن نوع هذا القرار سواء أكان مستمر التنفيذ أم غير مستمر التنفيذ .وقد أجاز القضاء الإداري في مصر وقف تنفيذ القرار الإداري المستمر، وفي حكم المحكمة الإدارية العليا المصري بشان احد صوره وهو القرار السلبي ذهبت إلى أنه .. لما كان الامتناع بشكل قراراً سلبيا يصلح لأن يكون محلا للطعن بالإلغاء فإن الدعوى المقامة بطلب الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار تكون مقبولة[٢]. كذلك حكم محكمة القضاء الإداري في شأن الصورة الثانية للقرار المستمرة القرار الإيجابي المستمر التي قضت بوقف تنفيذ القرار الصادر من جامعة القاهرة فرع القيوم بحرمان الطالبين من دخول امتحان الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي أما في الأردن فإن القضاء فيها يجيز تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بغض النظر عن نوعه أكان مستمراً لم غير مستمرة وذلك استناداً إلى قانون محكمة العدل العليا، الذي نص على أن للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها أو بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

الخاتمة: بعد نهاية كل بحث لابد ان نصل إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات نلخصها بما ياتي :-

أولاً:_ الاستنتاجات.

١-أن القرار الاداري المستمر هو أحد أنواع القرارات الإدارية الذي لا يتقيد بميعاد محدد للطعن كونه يستمر في إنتاج أثاره القانونية بصورة متجددة بمرور الزمن إلى أن ينتهي بأحد الطرق المقررة قانوناً لإنهاء القرارات الإدارية.

---

[١] ( ) أمين رحيم حميد الحجامي, مصدر سابق ص٨

[٢] ( ) د. عبد الغني بسيوني عبد الله , وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري, دراسة مقارنة, ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, , بيروت٢٠٠١, ص٦٧

٢_ بالرغم من ان القرار الاداري المستمر هو قرار اداري من حيث العناصر والاركان إلا له ذاتيته التي تميزه عن القرارات الإدارية الأخرى.

٣_ أن القرار الإداري المستمر يأتي على صورتين الأولى القرار الإيجابي المستمر، والثانية: القرار السلبي المستمر الذي يستوجب لتحققه توافر شرطين، هما: وجود التزام قانوني على الإدارة بإصدار قرار إداري معين، وامتناع الإدارة أو سكونها عن إصدار القرار.

٤_ أن القرار الإداري المستمر يعد استثناء يرد على ميعاد الطعن بالإلغاء لكونه يجوز الطعن فيه بالإلغاء في أي مناسبة يتم فيها رفض طلبه وصدور قرار اداري مستمر بحقه, لذلك يجوز الطعن فيه بالإلغاء في أي وقت من دون التقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في القانون.

ثانياً:_ التوصيات

١_ ندعو المشرع العراقي إلى وضع استثناء في المادة (٧) من قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة بأن يستثنى من مدة الطعن القرارات الادارية المستمرة .

٢_ يجب عدم المساواة بين القرار الاداري المستمر والقرارات الادارية الاخرى في تحديد ميعاد الطعن وجعل الطعن فيه مفتوح لكي يتناسب مع طبيعته التي تحدث اثاراً مستمرة وتجنيب تعطيل الادارة بإصدار قرارات ادارية عند الطلب.

٣_ يجب على القضاء الاداري ان يفحص نوع القرار قبل البت في فوات مدة الطعن إذا كان من القرارات الادارية المستمرة يمكن النظر فيه على اعتبار ان ميعاد الطعن فيه لا يلتزم بالمدة المحددة.

المصادر

أولاً:_ الكتب

١_ اسماعيل خميس احمد, دعوى الالغاء ووقف تنفيذ القرار الاداري, دار النهضة العربية , ١٩٩٣.

٢_ د. سامي جمال الدين, الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية, ط١, منشأة المعارف , الاسكندرية, ٢٠١٩,

٣_ د. عبد العليم عبد المجيد مشرف, القرار الاداري المستمر, بدون سنة طبع, دار النهضة العربية, ,٢٠٠٤,

٤_ د. عبد الغني بسيوني عبد الله , وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري, دراسة مقارنة, ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, , بيروت٢٠٠١.

٥_ د. علي محمد بدير, ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي, ود. مهدي ياسين السلامي, مبادئ واحكام القانون الاداري, العاتك لصناعة الكتاب, كتاب منهجي.

٦_ د. ماهر صالح علاوي, الوسيط في القانون الاداري, كتاب منهجي, ٢٠٠٩.

٧_ د. محمد أنوار حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٣.

٨_ د. نجيب خلف أحمد, ود. محمد علي جواد. القضاء الاداري, مكتبة الغفران, بغداد, ٢٠١٠.

٩_ د. نواف كنعان القانون الاداري, الكتاب الثاني, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الاردن, ٢٠١٠.

١٠_ د.محمود خلف حسين , التنفيذ المباشر للقرارات الادارية – دراسة مقارنة,١٩٧٩ ,بغداد.

ثانيا:_ الرسائل والاطاريح

١_علي حسين احمد غيلان الفهداوي, الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة –دراسة مقارنة-أطروحة الدكتوراه-مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد.
٢_محمد بن عبدالله بن محمد الملحم, القرار الإداري المستمر وآثاره في الفقه والنظام (دراسة مقارنة), بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الأنظمة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء, ٢٠١٠.
٣_مشبيب محمد سعد, مواعيد دعوى الغاء القرار الاداري في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة, رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا_ قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الاسلامي , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, ٢٠١٠.
ثالثا:_ البحوث والمقالات
١_غازي فيصل مهدي, القرار الاداري السلبي والرقابة القضائية, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين, المجلد ٢, العدد٣, ١٩٩٨.
٢_أمين رحيم حميد الحجامي, التنظيم القانوني للقرار الاداري المستمر, بحث منشور مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية_ دراسة مقارنة, المجلد ٢٨, العدد٤, ٢٠٢٠, ص٣.
٣_نايف العنزي, الرقابة الادارية على القرار الاداري السلبي , بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت, العدد١, المجلد ٣٤.
٤_نايف العنزي, القرار الاداري المستمر في ضوء احكام التشريع والقضاء الاردني دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون , المجلد٤٥, العدد١, ٢٠١٨.
رابعا:_ مصادر الشبكة المعلوماتية الانترنت
1_ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar , Copyrights 2010-2022 Almaany.com, All rights reserved